

في الامور الخارجية لا الاحكام اما ان يقول بعد محجة انظر فيها من باب الوصف لان الظن
في الموضوع الفرعية ليس بحجة ففقيه ان اللازم عدم محجة الاستصحاب من باب الوصف في
المسائل الاصولية فانيه الا ان يقول بحجة الظن في كل الاحكام من الاصولية والفرعية وفي
الموضوعات وهو كما ترى واما ان يقول بعدم محجة فيها من باب السبب لاجل عدم انحصار الاخبار
في الموضوع ففقيه انه مكابرة او لاجل وجود الصراف وان كان فيها دلالة ففقيه ان
الصراف العقول هنا ليس الاعمى كون بيان الموضوع متان الشارع ولا يخفى ان بيان الموضوع
المرتبط بالحكم من شأن الشارع لانه بيان الحكم ليكن بواسطة سلمنا ان بيان الموضوع ليس
من شأنه مطلقا سواء كان مرتبطا بالحكم ام لا لكن نقول ان غاية ذلك عدم لزوم بيان
على الشارع ولا يلزم من ذلك انه لو يبينه فكان ينبغي الاتري ان المصوم ربما يبين احكام
الطلب او اللغة معاربه ليس شأنه ذلك بل من بعد عدم كونه يبيح احرف كلامه عن ظاهر
بعد الدلالة والجلية التي هو صراف الكلام الشارع عن ظاهره هو صحيح بيان الموضوع
لا مجرد عدم كونه من شأنه فان عدم كونه من شأنه لا يبيح بالدلالة ولا يوجب الصر
اذا كان في البيان ما يذره لعدم كونه من شأنه وكان بيانه ايضا صحيحا لو كان اظهار
للبيد يجرى كان ذلك مسببا للصراف ولا يريك ما مضى فيه ليس من ذلك القبول بل فيه
الغاية العلوقة والحاصل ان الروايات المرتبته من الظهور في الدلالة والاصراف
في المقام ايضا وللاجل عدم احتجاب تلك الاخبار لاخرى العلم اعلمها ففقيه صام اول
ان تلك الاخبار اجماع والسئلة عملية فقد عرفت انها صوابه اجماعا لا سلمنا ولكنها
احاد محفوفة بالقرينة القطعية بالصدوق وهي السيرة المتداولة سلمنا انها احاد
ظنية الصدوق لكن نقول ان ذلك الخضم ان كان يقول ان مسئلة الاستصحاب مسئلة
اصولية فكيف يفرق بين الاحكام والامور الخارجية مع انه يحكم سواء بالبحثة الظن
في المسائل الاصولية ام لا بل عليه اما الحكم بالحجة فيها او نفيها فيها لان المدرك
في الكل هو هذا الخبر الواحد بل ان كان يقول في مسئلة الاستصحاب بانه تابع للمصنف
في الاصولية والفرعية كما هو الخبر الواحد فلا يخفى اما ان يكون قايلا بحجة الظن مطلق ففقيه
ان التفصيل يحكم ان اللازم حجة في الاحكام والامور الخارجية معا واما ان يكون

قايلا

قايلا بحجة الظن في الاحكام الفرعية اصلية ام ارتباطية ففقيه ان اللازم حجة التفصيل
الاحكام الاصولية والفرعية من حيث الحجة والعدم وكذا اللازم حجة التفصيل في الحجة
بين الموضوعات الرتبته بالفرعية وبين غيرها لا الاطلاق في الحجة في الاحكام وعدم
الحجة في الموضوعات بل ان يكون قايلا بحجة الظن في الاحكام الفرعية والاصولية ففقيه
ان اللازم حجة التفصيل بين الفرعية والاصولية لا اطلاقا والحجة في الاحكام واما ان يكون
قايلا بحجة الظن في مطلق الاحكام الاصولية لا ارتباطية فهو صحيح لكنه هذا التصريح
واما الطريقة الثانية ان بناء العقلا بنفسه فيقتضي الحجة في الامور الخارجية
فان قلت العقول الثابت من بنائهم انها العقل بالاستصحاب في الموضوعات الغير المرتبطة
والاحكام واما في المرتبطة بها قلنا ان بنائهم ثابت في العاقل من يستصحب الموضوع
المتفرع عليه الحكم الشرعي كمان الفقود والعلاوة والفقود والوطية والبيوسية والكونية
والعلة وغيرها ولارباب ايضا فان عطف نظره في تلك الموارد ايضا على استصحاب نفس الموضوع
الحكم المقارن معه ولا يحكمون ببقاها الموضوع وان لم يكن ههنا حكم يستصحبها وانما
الحكم على الخلل كما مر سابقا في الموضوع الاول في استصحاب العلة والمادة وطريقة الترتيب الملائم
الغائب فان قلت لولا حكم ببقا العلة او الوطية او العاقل انما هو لاجل الاحتياط للاستصحاب
في الموضوع قلنا ان الخبير في نفسنا ان عطف نظره ليس الا الاستصحاب الموضوع لاجهة الاحتياط
وتأنياته لو كان للاحتياط لا يحكم ببقا الموضوع غيرها لعل الاحتياط لم يكن في البيوت احتيا
كما هو استصحاب الملكية لاهد الخاص من اذ لم يكن لاحدهما ما يدل على الملكية فان قلت لعل
حكم ببقا الموضوع لاجل احتياطهم او فيقولون قلنا لانه ليس الا الاستصحاب في الحالة
السابعة للتقليد ولللاجهاد وتأنيبا انما ترى بعمل بالاستصحاب من لا يعرف التقليد
ولا الاجتهاد فان قلت كيف تدعى بناو العقل على حجة الاستصحاب ان جرائفهم
العلم ومع كونهم من انى العقل والواجب محجة في الامور الخارجية قلنا ان بناو علمهم
على خلاف الماهم في مقام الاحكام والعقل كسائر العقلا وفي مقام التفصيل ادواتهم مشروطة
بالشبهة فان قلت بناء العقلا ليس بحجة للاصل قلنا قلنا بانه محجة ما لم يرد دليل على خلافه
ههنا لولم نوع القطع بورد الفتن على طبقه فلما قل من القطع بعدم ورود الفتن على

ان
الاستصحاب